

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 448 أي لا يعتق عندهما وعند الأئمة الثلاثة لأن الواجب أن يجبر على بيعه فقد زال إذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في أيديهم قلنا إذا زالت ولاية الجبر أقيم الإعتاق مقامه تخلصا للمسلم عن أيدي الكفار قيد بكون الحربي ملكه في دارنا لأن العبد المسلم إذا أسره الحربي من دار الإسلام وأدخله داره لا يعتق اتفاقا .

وإن أسلم عبد لهم أي للكفار ثمة أي في دار الحرب فجاءنا مسلما أو ظهرنا أي غلبنا عليهم أو خرج إلى عسكرنا مسلما فهو حر فلا يثبت الولاء من أحد والتقيد بإسلامه في دار الحرب اتفاقي إذ لو خرج مراغما لمولاه فأمن في دار الإسلام فالحكم كذلك بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم في دارنا فإن حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي كما في البحر .

باب المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان فشمّل مسلما دخل دارهم بأمان وكافرا دخل دارنا بأمان وتقديم استيمان المسلم على الكافر ظاهر إذا دخل تاجرنا إليهم أي دخل مسلم إلى دار الحرب بأمان لا يحل له أي لتاجرنا المسلم المستأمن أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم لأنه دخل بأمان فالتعرض غدر فإن غدر بهم التاجر